بما راثت او بالت في الطريق سايرة لان سير الدابة لا يخ عن روث وبول فلا يمكن التحرز
عنه او اوقفها لذلك لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف فان اوقفها
لغيره ضمن لانه متعد بالاتفاق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز
من الاول غير ممكن بخلاف الثاني وضمن السائق والقايد ما ضمنه الراكب وعلى
الكفارة لا عليهما وايضا يحرم الراكب عن الميراث لا السائق والقائد وضمن عاقلة
كل من الحرين كل واحد دية الآخر ان اصطدما فماتا ذكر المصطدمين ليشمل صورة الماشين
فان الحكم لا يختلف بكونهما ماشيين وانما قال من الحرين اذ لو كانا عبدين هدرت الجناية
ولا شيء لاحد المولين على الآخر اجماعا كذا في الحقايق وههنا شرط آخر مذكور في الفتاوى
الظهيرية وهو ان يقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كلاهما على وجهه فلا شيء
على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه قدر الذي وقع على وجهه
هدر وشرط آخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا عامدين في الاصطدام فانهما لو كانا
عامدين فيه ضمن كل نصف الدية للآخر وقال زفر والشافعي يضمن عاقلة كل منهما
نصف الدية للآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه
ويعتبر نصفه ولنا ان فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك
وفي غيره يضاف وسائق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير
منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا وان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده
رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم
في هذه العهدة وانما لا يكون في مال الرابط لانه دية وليس فيه عمد ومن وهم انه
خسران المال فينبغي ان يكون في مال الرابط فقد وهم كما لا يخفى على من له ادنى دربة
في هذا الفن قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه مأذون في القود دلالة
اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان يتقرر على عاقلة القائد ولا يرجعون
على عاقلة الرابط لانه قاد بعير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة ومن ارسل كلبا

اوطيرا

اوطيرا وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه قال
الصدر الشهيد وغيره من شراح الجامع الصغير اراد بكونه سايقا ان يكون خلفه
وذلك لان الكلب يحتمل السوق كساير الدواب فاضيف اليه اما البازي فلا يحتمل السوق
لان سائق الطائر لا يكون الا الطاير الا انه اضيف الى المرسل في حق حل الصيد ضرورة
اباحة الاصطياد بالبازي والكلب ولا ضرورة في حق الضمان وعن ابي يوسف رح
انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا لاموال الناس والمشايخ اخذوا بقوله ولا في
دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها
فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو لا الراكب وقال
ابو يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخسها بغير اذن
الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق
فانتقل الى الراكب فلا يضمن بالنفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت وفي فقاء عين
شاة ترك راضا فيها الى القصاب لما فيها من مظنة الاختصاص خصوصا عند ملاحظة
التعليل الآتي ذكره وليس بصحيح ما نقصها لان المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر
فيها الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره فايدة الاضافة بيان ان حكم
التفاوت لا يبطل بالاعتداد للحم كما يوهمه التعليل الآتي ذكره والحمار والبغل
والفرس ربع القيمة لانه انما يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين عيناها وعينا
المستعمل بها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احدها وقال
الشافعي يجب النقصان كما في الشاة قلنا في الشاة المقصود اللحم فقط

باب جناية الرقيق

وعليه ان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها اي بالجناية وعليكم
وليها او فداه بارشها حالا وقال الشافعي جنايته في رقبته يباع فيها الا ان يقضي
المولى الارش وفايدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق والمسئلة مختلف بين
الصحابة رض وان فداه فجنى فهي كالاولى لانه اذا فدي طهر عن الاولى فصارت
الاولى كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء وان جنى جنايتين دفعه بهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)